

أثر فرض المسؤولية الصارمة على الالتزامات الدولية

في ظل القانون الدولي البيئي والفقہ الإسلامي

د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

الرياض، المملكة العربية السعودية

gmfaleh@imamu.edu.sa

أثر فرض المسؤولية الصارمة على الالتزامات الدولية في ظل القانون الدولي البيئي والفقه الإسلامي

قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح .
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: msaladawi@imamu.edu.sa

الملخص :

تأتي هذه الدراسة لمعرفة واقع القانون الدولي البيئي المتعلق بأثر فرض المسؤولية الصارمة على الالتزامات الدولية ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي. وتتكون هذه الدراسة من مبحث تمهيدي وخمسة مباحث، الأول عن المسؤولية الصارمة على مشغلي المنشآت النووية. والثاني عن المسؤولية الصارمة عن التلوث البحري ، والثالث عن المسؤولية الصارمة عن الأنشطة شديدة الخطورة. والرابع عن المسؤولية الصارمة عن الأنشطة المرتبطة بالقضاء. والخامس عن المسؤولية الصارمة وفقاً للفقه الإسلامي.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة وجود أثر لفرض المسؤولية الصارمة على الالتزامات الدولية في ظل القانون الدولي البيئي والفقه الإسلامي. فمن خلال القانون الدولي البيئي توجد العديد من الاتفاقات الدولية التي تنص على فرض المسؤولية الصارمة على الدول في بعض الانتهاكات البيئية الدولية. وبالنسبة للفقه الإسلامي فيمكن فرض هذا النوع من المسؤولية من خلال بعض القواعد الشرعية مثل الاستحسان، والمصلحة المرسلّة، والعرف، وغير ذلك من أصول وقواعد الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي ، الالتزامات الدولية ، القانون الدولي البيئي ،

مسؤولية دولية ، مسؤولية صارمة .

The impact of imposing strict liability on international obligations under international environmental law and Islamic jurisprudence

Gassem Musaed Alfaleh

Department of Legal Policy, Higher Judicial Institute, Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.

Email: gmfaleh@imamu.edu.sa

Abstract :

This study shows the reality of international environmental law related to the impact of imposing strict liability on international obligations and comparing that with Islamic jurisprudence.

This study consists of an introductory and five sections, the first is the strict liability of operators of nuclear facilities. The second is strict liability for marine pollution, and the third is strict liability for high-risk activities. And the fourth is strict responsibility for space-related activities. And the fifth is strict liability according to Islamic jurisprudence.

Among the most important results of this study is the impact of imposing strict liability on international obligations under international environmental law and Islamic jurisprudence. In fact, there are many international agreements provide the imposition of strict responsibility on states for some international environmental violations. In Islamic jurisprudence, this type of responsibility can be imposed through some of the Shariah rules such as approbation, interest, custom, and other principles and rules of Islamic jurisprudence and legal policy.

KeyWords: Islamic jurisprudence , International Obligations, International Environmental Law, International liability, Strict liability.

المقدمة

تعني المسؤولية الصارمة^(١) إمكانية تحميل أي شخص أو دولة المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن أفعال أو أنشطة قام بها دون وقوع أي خطأ منه. والمسؤولية صارمة هنا بسبب أن الشخص أو الدولة يمكن أن يكونا مسؤولين عندما يرتكبون أي ضرر بقصد أو بدونه، والواجب هو الالتزام بمنع التسبب في أي ضرر للمدعي، أو ستكون المسؤولية على المدعي عليه بدفع التعويض دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانبه.

وعلى هذا فإن أساس المسؤولية الصارمة أنها مسؤولية قائمة على أساس الضرر، ولا يشترط لقيامها واقعة غير مشروعة، إذ إن الضرر لا يكلف بإثبات الخطأ، ووجود هذا النوع من المسؤولية يحقق التوازن بين مصلحة المضرور والمسؤول عن الضرر، وذلك من خلال منح المضرور التعويض المناسب على أساس ذلك النوع من المسؤولية. لذلك فإن أثر المسؤولية الصارمة هو التزام الدولة المعتدية بالتعويض المناسب دون حاجة الدولة المعتدى عليها إلى إثبات وجود الخطأ، بل يكفي إثبات وجود الضرر، والعلاقة السببية بين الفعل وذلك الضرر. ويرى بعض الشراح أن " الأساس القانوني لهذه المسؤولية يرجع إلى كونها أسست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعة سواء كان مصدرها العدالة أو الغنم بالغرم أو قاعدة الخطر المستحدث"^(٢).

وذلك أن الخطأ كان هو الأساس الوحيد للمسؤولية التقليدية، بحيث إنه لا يلزم بالتعويض إلا من أخطأ، حتى ولو بقي المضرور بدون تعويض في ظل الواقعية القانونية، ولكن مع التطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي نادى الشراح بضرورة البحث عن أساس جديد للمسؤولية يستبعد فكرة الخطأ، ويتبنى الاتجاه الصارم استجابة لمتطلبات العصر الحديث، وتمشياً مع التوجه الجديد الذي غالب جانب حق ومصالح المضرور على حق ومصالح الشخص المسؤول، بحيث يركز هذا الأساس على إثبات الضرر دون الخطأ^(٣). لاسيما وأن إثبات الخطأ في ظل التطور الحاصل في المجال الصناعي والتقني قد أفضى إلى وجود عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي دون تعويض، وذلك راجع إلى صعوبة إثبات خطأ المسؤول، الأمر الذي أدى إلى إثارة العديد من التساؤلات حول مدى صلاحية الخطأ كركن من أركان المسؤولية

(١) يطلق البعض على هذه المسؤولية عدة أسماء، منها: المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية المطلقة، والمسؤولية المشددة، ولكن بما أن أصل الكلمة مترجم من اللغة الإنجليزية، فإن الأقرب هو مصطلح المسؤولية الصارمة وهو الأقرب للمصطلح الإنجليزي: **Strict Liability**

(٢) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: ١٥، ٢٠١٦م، ص ١٧٣.

(٣) انظر: جبارة نورة، نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م، ص ٥.

الدولية، الأمر الذي ساهم في تراجعہ والخروج عن القاعدة العامة المتمثلة في ضرورة إثبات الخطأ لجبر الضرر، والاكتفاء بوجود الضرر لقيام المسؤولية الدولية والحصول على التعويض في الأنشطة الخطيرة على البيئة على المستوى الدولي.^(١) وإن كان الأصل والمبدأ العام في المسؤولية الدولية أنها تقوم على أساس وجود فعل غير مشروع على المستوى الدولي يقوم به شخص قانوني دولي ويستتبع مسؤوليته الدولية، ومع ذلك فإن هذا المبدأ العام لا ينافي وجود نظرية استثنائية كشفت عنها التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي مؤخراً من إمكانية نشوء مسؤولية صارمة على الدولة عن أفعال قد تكون مشروعة، ومع ذلك يمكن أن ترتب المسؤولية الصارمة. ولذلك ينص الشراح على أن المسؤولية الصارمة "هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر".^(٢)

إن مفهوم المسؤولية الصارمة يظهر من خلال وجود بعض الأنشطة ذات المخاطر العالية، بحيث تكون الأطراف المسؤولة مسؤولة بشكل صارم دون وجود أي خطأ، ومع استخدامهم الرعاية المطلوبة.^(٣) لذا فإن هذا المبدأ يعد خروجاً عن النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية التي تنبئ عيب إثبات وجود الخطأ على الطرف المضرور، ولعل هذه النظرية لم تعد تتناسب مع الواقع الحديث الذي يشهده العالم، وذلك من خلال تزايد مخاطر وحوادث كبرى في ظل التطور الهائل الذي يشهده العصر الحديث.^(٤)

ويرى بعض الشراح أن هذا النوع من المسؤولية أضحي صماماً قانونياً لازماً من أجل ضمان حصول الأفراد على تعويضات مناسبة وعادلة في مقابل الأضرار التي تلحق بهم في حالات يعجز فيها الشخص المتضرر عن إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول، لاسيما وأن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية والمولدة للأخطار الشديدة على البيئة تحتم الالتزام بهذا المبدأ.^(٥)

وقد عمل القانون العام (القانون الأنجلو ساكسوني) بهذا المبدأ، وذلك في العديد من البلدان حول العالم، وخاصة تلك البلدان التي اتبعت نظاماً قانونياً مشتركاً مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا.

(١) انظر: لميز أمينة، تراجع مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م، ص ١.

(٢) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص ١٧٢.

(3) See John L. Diamond Lawrence C. Levine, and M. Stuart Madden, Understanding Torts, LexisNexis, 2007, p256.

(٤) انظر: جبارة نورة، نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية، ص ٢.

(٥) انظر: علي الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة - دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٣٣، ٢٠١٥م، ص ٦.

وقد كانت بداية الأخذ بهذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر كسبب لأفعال كانت مصدر إزعاج للبيئة، بحيث كانت فكرة هذه النظرية إعطاء علاج أو حل لأصحاب الأراضي الذين أصيبوا بأضرار من أنشطة خطيرة لا يمكن للمدعى عليه تفاديها أو تقليلها حتى مع استخدام أقصى درجات الحذر.^(١) أيضاً تم تطبيق هذا المبدأ بموجب القانون العام الإنجليزي، والذي كان يهدف إلى تقديم حل قانوني لمالكي الأراضي الذين تعرضوا لأضرار بسبب الأنشطة الخطرة القادمة من الأراضي المجاورة لهم.^(٢)

وفيما يتعلق بالمستوى الدولي، فقد تم فرض المسؤولية الصارمة من خلال نوعين من المعاهدات، وتحديدًا تلك المعاهدات ذات العلاقة بالقوانين الداخلية، وتلك التي تفرض المسؤولية على الدول، ويتم فرض هذا النوع من المسؤولية على الفرد أو الدولة عن الضرر دون أي حاجة لاستخدام وسائل الإثبات لإثبات وقوع الخطأ من قبل المدعى عليهم.^(٣)

وتأكيداً لذلك فقد أشار تقرير لجنة القانون الدولي (في الجلسة رقم ٥٨، وتاريخ ٢٠٠٦م) إلى المسؤولية الصارمة في القانون الدولي العام وكيف يمكن نقل هذا المبدأ من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي.^(٤)

إن المسؤولية الصارمة في القانون الدولي العام هي مسؤولية من الممكن أن تقوم حال وجود واقعة مشروعة دولياً، فقط يكفي إثبات وجود الضرر دون الخطأ. وقد تم الأخذ بهذا المبدأ في عدد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدولة مسؤولية صارمة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة القيام بأفعال مشروعة دولياً ولكن قد تنتج عنها أضرار خطيرة. وفي القانون الدولي البيئي، يمكن أن توجد مسؤولية صارمة وذلك عندما يتورط المدعى عليه في فعل مشروع أو غير مشروع دولياً، ويكون ذلك عندما ينخرط ذلك المدعى عليه في أنشطة خطيرة ضد البيئة، فسيكون مسؤولاً عن أي ضرر قام به حتى لو لم يكن هناك خطأ من قبله، وهذا يعني عدم الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من طرف

(1) See John L. Diamond Lawrence C. Levine, and M. Stuart Madden, Understanding Torts, p257.

(2) See Id.

(3) See Meng Qing-Nan, Land Based Marine Pollution: International Law Development, Graham and Trotman Martinus Nijhof Publishers, 1987, p87.

(4) See Report of the International Law Commission, 58 session (1 May 9 June and 3 July-11 August 2006) General Assembly Official Records Sixty-first Session Supplement No. 10 (A/61/10), United Nations • New York, 2006. p160.

المتعدي على البيئة، حيث يكفي فقط إثبات وجود الضرر، والعلاقة السببية بين الفعل أو النشاط والضرر، وهذا هو جوهر المسؤولية الصارمة.^(١) وقد أسفر التطور العلمي الهائل عن وجود العديد من الأمثلة على الأفعال الدولية التي قد تكون مناسبة لتطبيق المسؤولية الصارمة في القانون الدولي البيئي، وذلك مثل الأنشطة النووية والتلوث البحري والأنشطة الخطرة وأنشطة الفضاء الخارجي، بحيث يمكن أن تؤثر هذه الأنشطة على البيئة دولياً. وفي جانب الفقہ الإسلامي، يمكن القول بوجود أصل لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، حيث يؤكد بعض فقهاء الإسلام أنه يمكن رؤية المسؤولية الصارمة في ظل الشريعة الإسلامية بناءً على العديد من القواعد الفقهية كالمصلحة والاستحسان والغرم وغيرها.

ولذلك يؤكد بعض الفقهاء المتأخرين على أن المسؤولية الصارمة التي قررتها الشريعة الإسلامية منذ نشأتها وتبلورت بها قواعد الفقهية العامة، هي التي ينادي بها شراح القانون الدولي العام اليوم لتحكم حق الدولة في استعمال مبدأ السيادة على إقليمها في إجراء تجارب نووية وغيرها من الأنشطة الخطرة؛ لما يترتب على ممارسة ذلك من أضرار تصيب الدول المجاورة، وبناء على ذلك تكون الدولة ممارسة هذا النوع من الأنشطة مسؤولة مسؤولية صارمة عن الأضرار التي تلحقها بتلك الدول، مع عدم مطالبة تلك الدول بالمضرورة بإثبات وقوع الخطأ.^(٢)

وبشكل عام، يشير الشراح إلى وجود ثلاثة أنواع للمسؤولية الصارمة: الأول هو المسؤولية الصارمة عن الضرر أو الضرر الناجم عن الحيوانات الداخلة في حوزة وسلطة المدعى عليه، والثاني هو المسؤولية الصارمة عن الأنشطة الخطرة ضد البيئة، والثالث هو المسؤولية الصارمة للسلع المصنعة بشكل غير كاف.^(٣) وسيتناول هذا البحث النوع الثاني من هذه الأنواع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على النقاط الآتية:

- ١- مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار المسؤولية الصارمة في القانون الدولي البيئي، وأثر ذلك على الالتزامات الدولية.
- ٢- مدى اعتراف الفقہ الإسلامي بهذا النوع من المسؤولية.

(1) See Human Rights and the Environment, Prepared for the consideration of the Advisory Council of Jurists, 2007, p66.

(٢) انظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٠.

(٣) See John L. Diamond Lawrence C. Levine, and M. Stuart Madden, Understanding Torts, p251.

صعوبات البحث:

قلة المراجع العربية الحديثة التي تحدثت عن هذا الموضوع، لا سيما وأنه مبدأ مطبق بشكل أكبر ضمن القوانين الأنجلوساكسونية، والقوانين المتأثرة بها. ولذلك تم التوجه إلى المراجع الأجنبية، والاستفادة منها في هذا البحث.

دوافع البحث :

- ١- الرغبة في دراسة هذا النوع من المسؤولية، ومعرفة مدى تأثيره على المستوى الدولي.
- ٢- الرغبة في بحث هذا الموضوع من خلال الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :
- ١- تحديد مفهوم المسؤولية الصارمة في ظل القانون الدولي البيئي.
 - ٢- بيان مدى اعتراف القانون الدولي البيئي بهذا المبدأ في ظل المعاهدات والأعراف الدولية.
 - ٣- بيان رأي الفقه الإسلامي في هذا النوع من المسؤولية الدولية.

الدراسات السابقة:

مع أن الدراسات العربية قليلة في هذا الجانب، نظراً لأن أكثر من تحدث عن هذا الموضوع هي أبحاث ودراسات أجنبية متأثرة بالقانون الأنجلوساكسوني، لذا تم الرجوع إليها في هذا البحث، ومن هذه الدراسات: دراسة بعنوان: "المسؤولية الصارمة في القانون الدولي البيئي"، لالكسندر كيس وديناه شيلتون. ودراسة بعنوان: "نظرية المسؤولية الصارمة"، لريتشارد إبيستين. ودراسة بعنوان " العقوبة الجنائية للانتهاك البيئي"، لماركوس أوريلانا. والجديد في هذا الموضوع إبراز أثر المسؤولية الصارمة على الالتزامات الدولية، ودراسة هذا الأثر من خلال الفقه الإسلامي، حيث يهدف هذا البحث إلى محاولة إبراز الفقه الإسلامي ونظرته لهذه المسؤولية، ومقارنته بالقانون الدولي البيئي.

منهج البحث :

منهج الدراسة في هذا البحث يقوم على المنهج التحليلي للمواد والقواعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي البيئي، وبيان مدى توافقها مع الوضع الراهن، مع بيان موقف الفقہ الإسلامي من ذلك. وتتخلص إجراءات البحث فيما يلي:

- ١- الاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مسألة بحسبها.
- ٢- استقراء المواد القانونية المتعلقة بأثر فرض المسؤولية الصارمة على الالتزامات الدولية.
- ٣- استقراء التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.
- ٤- توثيق أقوال العلماء من كتبهم مباشرة، ولا يتم اللجوء للعزو بواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- ٥- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

تقسيمات البحث:

المبحث التمهيدي: تعريف المسؤولية الصارمة
المبحث الأول: المسؤولية الصارمة على مشغلي المنشآت النووية
المبحث الثاني: المسؤولية الصارمة عن التلوث البحري
المبحث الثالث: المسؤولية الصارمة عن الأنشطة شديدة الخطورة
المبحث الرابع: المسؤولية الصارمة عن الأنشطة المرتبطة بالفضاء
المبحث الخامس: المسؤولية الصارمة وفقاً للفقہ الإسلامي

المبحث التمهيدي

تعريف المسؤولية الصارمة

عرفت المسؤولية الصارمة بأنها: مبدأ يجعل الدولة أو الأفراد مسؤولون عن أفعالهم التي تسبب أضراراً للغير بغض النظر عن أي خطأ أو إهمال واقع من جانبهم. وينطبق ذلك عندما يخطر شخص أو دولة في أنشطة بيئية خطيرة، بحيث يستخدم الشراح العديد من العوامل والمعايير لتحديد ما إذا كان ذلك النشاط يعد نشاطاً خطراً، فأنشطة مثل التجارب النووية والكيميائية والتلوث البحري والأنشطة الخطرة الأخرى، هي أنشطة ذات خطر واسع على البيئة.^(١) ولذا فإن فرض المسؤولية الصارمة على هذه الأنشطة يهدف إلى الحد من تلك الأفعال وضمان حماية أكبر للبيئة، وأن الأشخاص أو الدول هم تحت طائلة المسؤولية في القانون الدولي البيئي.^(٢) ومسألة عدم وجود خطأ أو إهمال من قبلهم لا يعد مانعاً من موانع المسؤولية. وهذا هو جوهر مبدأ المسؤولية الصارمة؛ وذلك حفاظاً على البيئة من تلك الأنشطة عالية الخطورة، بحيث قد تتأثر البيئة تأثراً بالغاً لو لم يتم إعمال ذلك المبدأ.

كما عرفت بأنها: تلك المسؤولية على الدول أو الأشخاص عن الضرر الجسيم الناجم عن أفعالهم حتى لو كانوا يأخذون الحيطة المعقولة.^(٣) أيضاً عرفت بأنها: ذلك المبدأ الذي يضع جهة تابعة للدولة أو جهة غير حكومية مسؤولة عن أفعالها التي تسبب إصابات بالغة الخطورة بغض النظر عن أي خطأ من جانب تلك الجهة، بحيث لا يطلب من المدعي الذي يقدم مطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية الصارمة إثبات الإهمال من قبل المدعى عليه، بل يجب عليه فقط إثبات تعرضه للضرر والعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي قام به المدعى عليه.^(٤)

(1) See Richard A. Epstein, A Theory of Strict Liability, Cato Institute, 1980, p5.

(2) See Bernard F. Cataldo, Introduction to Law and the Legal Process, 2nd Edition, Wiley Publishing, 1973, p550.

(3) See John L. Diamond Lawrence C. Levine, and M. Stuart Madden, Understanding Torts, p252.

(4) See Richard A. Epstein, A Theory of Strict Liability, p23.

كما عرفت بأنها: تلك المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة، ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة أو مشغل الجهاز الخطر.^(١) وعرفت أيضاً بأنها: تلك المسؤولية التي تترتب على الدول أو الكيانات غير الدول بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة أو غير مشروعة وتنطوي على مخاطر شديدة، بصرف النظر عن وجود خطأ أو إهمال أو تقصير في جانب تلك الدول أو الكيانات.^(٢)

ولعل هذين التعريفين الأخيرين هما الأقرب والأرجح، ومع ذلك تجمع جل التعاريف على أن هذا النوع من المسؤولية يوجب وجود فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما دون الحاجة لوجود الخطأ من قبل المدعى عليه، وضرورة إثباته من قبل المدعي. إذ يكفي فقط إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية بين هذا الضرر والفعل الناتج عنه الفعل الخطير دون حاجة لإثبات وجود إهمال أو تقصير من جانب الفاعل، وهو الفارق الرئيسي بين هذا النوع من المسؤولية والمسؤولية التقصيرية.

(١) انظر: محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص ١٧٢.
(٢) انظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م،

المبحث الأول

المسؤولية الصارمة على مشغلي المنشآت النووية

لقد حظي مبدأ المسؤولية الصارمة لمشغلي المعامل النووية باهتمام كبير في المجتمع الدولي، لاسيما وأن الطبيعة الخطرة للمواد النووية قد جعلت الصناعة النووية مرشحاً رئيسياً للمسؤولية الصارمة،^(١) لاسيما وأن هذا المبدأ أمسى مألوفاً في العديد من القوانين الوطنية، وكذلك في القانون الدولي فيما يتعلق ببعض الأنشطة. فعلى سبيل المثال، يؤكد القانون الدولي وجود المسؤولية الصارمة على مالك السفينة المحملة بالنفط حال تسرب ذلك النفط من السفينة، وذلك وفقاً للاتفاقية الدولية بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962م، والتي تهدف إلى ضمان التعويض الكافي عن أنشطة استخدامات الطاقة النووية في تسيير السفن في البيئة البحرية.^(٢) ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلا أن هذا المبدأ يحتاج إلى مزيد من التطور في الأنشطة الأقل خطورة.^(٣)

وما يؤيد الاتجاه الذي ينحى إلى ضرورة فرض المسؤولية الصارمة على الأضرار النووية هو أن تلك الأضرار تتمتع بطبيعة خاصة، حيث الخطورة الشديدة وسرعة الانتشار في الهواء والتنقل بين الدول، مما يجعل أعمال مبدأ المسؤولية التقصيرية متعذر التطبيق؛ لصعوبة إثبات الخطأ على مشغلي المنشآت النووية، فكان الاتجاه إلى الاعتماد على فكرة المسؤولية الصارمة كأساس للتعويض عن تلك الأضرار النووية، بحيث لا تنقيد هذه المسؤولية بفكرة الخطأ.^(٤) ذلك أن الضرر النووي "ذا طابع انتشاري ومتراحي ومستمر في الزمن"،^(٥) وهذه الخصائص التي ينفرد بها الضرر النووي عن غيره، أسهمت في ضرورة تغيير قواعد وأركان المسؤولية الدولية، لتلائم مع التطور الحاصل في الصناعات النووية. وتضمن حصول الضحايا على التعويضات

(1) See William D. O'Connell, Causation's Nuclear Future: Applying Proportional Liability to the Price-Anderson Act, 64 Duke L.J. 372 (2014).

(2) See Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships, 1962, art2.

(3) See Report of the International Law Commission, 55 session (5 May 6 June and 7 July-11 August 2033), p16.

(4) انظر: وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد: ٢، المجلد: ١٣، ٢٠١٦م، ص ٩٢.

(5) نساخ فطيمة، الضرر البيئي، صورة جديدة في المسؤولية التقصيرية، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م، ص ٤.

المناسبة، وألا تكون قواعد المسؤولية الدولية التقليدية حجر عثرة في سبيل تمتع أولئك الضحايا بتلك التعويضات.

هذا وتنطبق المسؤولية الصارمة على الحوادث النووية الكبرى، ويخضع هذا المبدأ للتغير بين كل دولة وأخرى، ففي قضية دوك باور ضد مجموعة كارولاينا للدراسات البيئية عام ١٩٨٧م، أيدت المحكمة العليا دستورية قانون برايس أندرسون للتعويض عن الصناعات النووية، الذي تم سنه لتشجيع إنتاج القطاع الخاص للطاقة النووية. وكان الهدف من سن هذا القانون التغلب على مخاوف القطاع الخاص بشأن تكاليف تعويضات الحوادث النووية. واستجابة لهذه المخاوف، أدخل القانون عدة تغييرات مهمة: من أهمها فرض المسؤولية الصارمة، في مقابل وضع نظام تأميني يساعد في سداد التعويضات للمتضررين، حتى مع عدم وجود أخطاء من جهة تلك المرافق والمنشآت.^(١)

كما يمكن إعمال المسؤولية الصارمة على الدول المستخدمة لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، فقد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن: "كل دولة تطلق أو تدبر إطلاق جسم فضائي وكل دولة ينطلق منها جسم فضائي من أراضيها أو مرافقها تكون مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تسببها هذه الأجسام الفضائية أو الأجزاء المكونة لها عند حملها مصادر ذات طاقة نووية. وفي حال قيام مجموعة من الدول بإطلاق مثل هذا الأجسام بالاشتراك، تكون المسؤولية هنا تضامنية وتكافلية عن أي أضرار ناشئة".^(٢) وفقاً لذلك ينص شراح القانون الدولي على أن هذه الأحكام تنشئ نظاماً للمسؤولية الصارمة في إطار القانون الدولي العام.^(٣)

ويمكن كذلك إعمال المسؤولية الصارمة على الأفراد، وتأكيداً لذلك نص تقرير لجنة القانون الدولي على أن "أنظمة الضرر النووي تفرض المسؤولية الصارمة على الجهات المشغلة للطاقة النووية من غير الدول، وقد يتم تحديد شخص آخر غير المشغل على وجه التحديد باعتبار مدى انحراط ذلك الشخص بذلك النشاط الخطير".^(٤)

(1) See Sheldon L. Trubatch, How, Why, and When the U.S. Supreme Court Supports Nuclear Power, 3 Ariz. J. Envtl. L. & Pol'y 1, 17 (2012).

(2) UNGA Res. A/47/68, 23 February 1993 (32 ILM, 921), and Alexander Kiss and Dinah Shelton, Strict Liability in International Environmental Law, the George Washington University Press, 2007, p7.

(3) See Alexander Kiss and Dinah Shelton, Strict Liability in International Environmental Law, p7.

(4) Report of the International Law Commission, ٥٨ session, P 458.

وفي قضية كارثة فوكوشيما النووية، يؤكد الشراح على أن تعويض الكارثة يمكن تغطيته بقانون تعويض الأضرار النووية وهو القانون الرئيسي الذي يحكم المسؤولية المدنية عن الحوادث النووية في اليابان. حيث ينص القانون على إبطال أحكام الضرر العامة في القانون المدني، وفرض المسؤولية الصارمة على مشغلي محطات الطاقة النووية^(١).

ونظراً لزيادة الحوادث النووية، كحادثة تشيرنوبل على سبيل المثال، وللخوف من أثارها المدمرة على الصحة والبيئة على حد سواء، وللرغبة في حماية المتضررين والضحايا منها، وضمان تعويضهم بصورة عادلة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى عقد المعاهدات الدولية بهدف تنظيم قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث تم إقرار وفرض المسؤولية الصارمة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وذلك أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية أضحت غير قادرة على تقرير تعويض عادل لأولئك الضحايا.^(٢)

فمثلاً الاتفاقية الدولية بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية لعام ١٩٦٢م قد نصت صراحة في المادة الثانية على تحمل مشغل أي سفينة نووية المسؤولية الصارمة عن أي ضرر نووي عند تقديم دليل على أن هذا الضرر قد نتج عن حادث نووي يتعلق بالوقود النووي أو المنتجات المشعة أو النفايات المنتجة في تلك السفينة.^(٣)

أيضاً نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على أنه تكون مسؤولية المشغل^(٤) عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية صارمة.^(٥)

(1) See: Luke Nottage, Resolving Claims from the Fukushima Nuclear Disaster, p2.

(2) انظر: وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ص ٩٢.

(3) See Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships, 1962, art2.

(٤) يعني المشغل فيما يتعلق بالمنشأة النووية الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة. انظر: الفقرة (١/ج) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(٥) انظر: الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

ويمكن القول أن المسؤولية الصارمة قد تخفف عبء الإثبات الذي قد يتحمله الضحايا في إثبات خطأ المشغل، ولكنها لا تلغي الصعوبات التي ينطوي عليها إثبات العلاقة السببية بين وقوع الضرر وذلك النشاط الذي قام به المشغل.^(١) لذلك يستطيع المشغل أن يتملص من المسؤولية إذا أثبت أن الأضرار النووية قد نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من قبل الشخص الذي أصابه الضرر، أو بسبب فعل قام به ذلك الشخص؛^(٢) فحينئذ يجوز أن يكون ذلك مانعاً من موانع المسؤولية الصارمة على المشغل؛ لاستحالة أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين ذلك النشاط ووقوع الضرر؛ لأن وقوع الضرر تم بإهمال أو بفعل من الشخص المتضرر.^(٣)

والخلاصة أن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي مسؤولية صارمة لا تتقيد بفكرة الخطأ، فهي مسؤولية دون خطأ، بمعنى أنها تنشأ بمجرد تحقق الضرر النووي، وإثبات العلاقة السببية بينه وبين الحادث النووي.^(٤)

(١) See Report of the International Law Commission, 58 session, p459.

(٢) انظر: الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(٣) وقريب من ذلك ما نصت عليه المادة ١٩ من نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ، من أنه يجوز إعفاء المشغل من المسؤولية عن الأضرار النووية أو جزء منها إذا أثبت أن تلك الأضرار نتجت عن إهمال جسيم من المتضرر أو أنها نتجت من فعل أو تقصير منه بقصد إحداث الضرر.

(٤) للاستزادة راجع: وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، ص ٩٣.

المبحث الثاني

المسؤولية الصارمة عن التلوث البحري

تؤكد الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١م إمكانية تطبيق المسؤولية الصارمة على التلوث البحري. وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية للتأكيد على تقديم تعويضات للأشخاص الذين يعانون من أضرار التلوث النفطي الناتج عن الناقلات المحملة بالنفط.

بموجب هذه الاتفاقية، يتحمل مالك السفينة المسجل مسؤولية صارمة عن أضرار التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف الزيت الثابت من سفينته. وهذا يعني أنه مسؤول حتى في حالة عدم وجود خطأ من جانبه. فقد نصت الاتفاقية على أنه " يكون مالك السفينة وقت وقوع الحادثة مسؤولاً عن أضرار التلوث الذي تسبب فيه أي وقود زيتي للسفينة موجود على متنها أو صادر عنها، شريطة أن تسند المسؤولية، إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ذات منشأ واحد إلى مالك السفينة وقت حدوث أول هذه الوقائع".^(١) ولذلك يرى بعض الشراح أن مالك السفينة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي سببت تلويثاً للبيئة البحرية، حتى ولو لم يرتكب أي خطأ من جانبه، وأن هذا النوع من المسؤولية يعد ملزماً ومفروضاً بقوة القانون. ولكي يحصل المتضرر على التعويض، فما عليه سوى إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي حصل له، والحادثة التي تسببت فيها السفينة.^(٢)

"إن مسؤولية مالك السفينة هي مسؤولية قائمة على أساس الضرر، إذ إن المضرور لا يكلف بإثبات خطأ المسؤول عن حادث التلوث، ووجود هذا النوع من المسؤولية يحقق التوازن بين مصلحة المضرور والمسؤول عن الضرر، وذلك من خلال منح المضرور تعويضاً مناسباً وفقاً لنظام تأميني بموجب قانون وطني أو دولي".^(٣) وعلى فرض قيام المسؤولية التقصيرية وليست الصارمة، فحينئذ لن تكون هناك مسؤولية على مالك السفينة، مما يعني عدم تعويض المتضرر لوجوب إثبات وجود خطأ

(1) See International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001, art3.

(٢) انظر: وارث كوثر، مكانة الخطأ في المسؤولية المدنية لمالك السفينة بسبب تلوث البحار، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م، ص ٥.

(٣) حسن علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالوقود الزيتي للسفن (دراسة مقارنة)، ٢٠١٦، ص ١٨.

من جانب مالك السفينة، وهو متعذر في كثير من الحالات، مما يسبب زيادة في الأضرار البيئية، لذلك كان مبدأ المسؤولية الصارمة من الحلول الناجعة لبيئة آمنة.

ومع ذلك يرى بعض الشراح عدم تطبيق المسؤولية الصارمة إذا كانت الأضرار محدودة، أو كانت الخسائر البيئية لا يمكن تحديدها بسهولة مثل الأضرار الواقعة على الحياة البحرية أو التي تؤثر على جودة البيئة دون التسبب في ضرر مادي فعلي.⁽¹⁾ وتعد قضية مضيق كورفو من أولى التطبيقات القضائية ذات العلاقة بالتلوث البحري والتي برزت فيها نظرية المسؤولية الصارمة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لإيقاع المسؤولية الدولية على الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب أضراراً للدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد قامت بكل ما تستطيع من جهود لمنع تلك الأضرار.⁽²⁾

كما تؤكد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م على إمكانية تطبيق المسؤولية الصارمة على المستوى الدولي. حيث تنص المادة السابعة من الاتفاقية على اتخاذ دول المجري المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجري المائي الأخرى.⁽³⁾

وفي هذا الخصوص ينص البروفيسور ماكافري، المقرر الخاص لموضوع المجاري المائية، أن هذه المادة قد أثارت مسألة ما إذا كانت الدول ستكون مسؤولة بشكل صارم عن انتهاكها، أو مسؤولة مسؤولية تقصيرية فقط، حيث أكد وجود رأي معتبر ينص بأن انتهاك المادة ٧ من شأنه أن يؤدي إلى مسؤولية صارمة على الدولة المخالفة.⁽⁴⁾

(1) See Donald Anton and Dinah Shelton, Environment Protection and Human Rights, Cambridge University Press, First Published, p19.

(2) انظر: محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص ١٧٣.

(3) See Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, New York, 21 May 1997, art 7.

(4) See Stephen C. McCaffrey, The Law of International Watercourses, p561, 3rd Edition, Oxford University Press, (2019).

كما تشير اتفاقية تنظيم أنشطة الموارد المعدنية في أنتاركتيكا لعام ١٩٨٨، إلى فرض مسؤولية صارمة على المشغل الذي يتسبب في أضرار لبيئة أنتاركتيكا أو النظم الإيكولوجية التابعة لها أو المرتبطة بها.^(١) والهدف من إرساء الاتفاقية لمبدأ المسؤولية الصارمة على المشغل أن هشاشة بيئة أنتاركتيكا وأنظمتها البيئية لا يمكن حمايتها بشكل جيد بموجب نظام المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي التقليدي.^(٢)

وفقاً لهذه الاتفاقيات يؤكد العديد من العلماء أن مبدأ المسؤولية الصارمة من شأنه أن ينتج علاجاً قانونياً لانتهاكات التلوث البحري من خلال تعويض المتضرر بشكل كامل بموجب هذا المبدأ، ودون الحاجة لإثبات خطأ المدعى عليه.^(٣)

(1) See Zou Keyuan, Environmental Liability, and the Antarctic Treaty System, 2 Sing. J. Int'l & Comp. L. 596, 603 (1998).

(2) See K Zemanek, Causes and Forms of International Liability, (London: Stevens & Sons, 1988), p 327.

See Francesco Berlingieri, International Maritime Conventions^(٣) (Volume 3): Protection of the Marine Environment, Informa Law from Routledge, p118, (2015).

المبحث الثالث

المسؤولية الصارمة عن الأنشطة شديدة الخطورة

إن كانت المسؤولية التقصيرية هي الأصل كقاعدة عامة للمسؤولية في القانون الدولي التقليدي، إلا أن المسؤولية الصارمة تعد ضرورة التطبيق في القانون الدولي البيئي، وخصوصاً في الأنشطة شديدة الخطورة، ولذا فإن قوانين المسؤولية البيئية الدولية والوطنية في السنوات الأخيرة أضحت تستند دائماً إلى مسؤولية صارمة وليست مسؤولية تقصيرية في ذلك النوع من الأنشطة.⁽¹⁾

ومع عدم وجود تعريف قانوني رسمي للأنشطة شديدة الخطورة في القانون الدولي، إلا أن العديد من الأبحاث والدراسات تشير إلى أن الأنشطة شديدة الخطورة تنطوي على مخاطر ذات عواقب استثنائية أو كارثية عابرة للحدود. وهذا يشمل الأنشطة التي يكون فيها احتمال حدوث مثل هذا الضرر منخفضاً أو غير مؤكد. وحيث إن إثبات المسؤولية التقصيرية يتطلب إثباتاً للخطأ، فإن إثبات المسؤولية الصارمة لا يتطلب سوى إثبات الضرر والعلاقة السببية، ومرد ذلك صعوبة إثبات وقوع الخطأ من قبل المشغل أو المسؤول أو المدعى عليه في الأنشطة شديدة الخطورة، فلذا كان المصير إلى هذا النوع من المسؤولية الصارمة حلاً قانونياً يهدف إلى الحفاظ على البيئة.⁽²⁾

وقد أصدر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة مبادئ حددت المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي البيئي، حيث أعلن المؤتمر أن حماية البيئة وتحسينها هي قضية رئيسية تؤثر على التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وأنها رغبة ملحة لشعوب العالم كله وواجب على جميع الدول.⁽³⁾

(1) See Abdullah Al Faruque, Nuclear Energy Regulation, Risk and The Environment

Rutledge Publications, (2019), p148.

(2) See Neil Craik, Cameron S. G. Jefferies, Sara L. Seck, Tim Stephens, Global Environmental Change and Innovation in International Law, Cambridge University Press, p169.

(3) See Constance O'Keefe, Transboundary Pollution, and the Strict Liability Issue: The Work of the International Law Commission on the Topic of International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International, 18 Denv. J. Int'l L. & Pol'y 143, 158 (1990).

وقد حدد المؤتمر عدة مبادئ كان من أهمها وجوب تعاون الدول لتطوير القانون الدولي البيئي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تسببها الأنشطة التي تدخل في نطاق الولاية أو السيطرة ووصول تأثيرها إلى مناطق خارج ولايتها القضائية. ومايهم البحث هو المبدأ رقم ٢١ الذي ينص على أهمية فرض المسؤولية الصارمة في إطار الأنشطة الخطرة.

يعترف هذا المبدأ بالحاجة إلى التطوير المنظم للقانون الدولي العام في مجال المسؤولية الدولية، بحيث يكون المعيار الدولي للمسؤولية بمثابة وسيلة ردع لمنع تكرار الحوادث البيئية الخطيرة، حيث يفرض على الملوّثين تكاليف وتعويضات تدابير مكافحة التلوث، دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من قبلهم. ونص المبدأ على وجوب تشجيع الدول على الاتفاق على مبادئ مسؤولية موحدة في جميع أنحاء المجتمع الدولي قائمة على فرض المسؤولية الصارمة على الملوّثين.^(١)

ويؤكد ذلك ماذهبت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين، حيث نصت على أنه ينبغي لكل دولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير تعويض سريع وكاف لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تقع داخل أراضيها أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض مسؤولية صارمة لا تتطلب إثباتاً للخطأ، على المشغل أو أي شخص أو كيان آخر.^(٢)

وأشارت اللجنة إلى قبول العديد من البلدان للمسؤولية الصارمة، عند تطبيق المسؤولية عن الأعمال الخطرة بطبيعتها. وقد تم الاعتراف بدعوى المسؤولية الصارمة عن الأنشطة الخطرة على أنها الأسلوب الأكثر ملاءمة وفقاً للقانون الأنجلوساكسوني والقانون المدني الفرنسي على حد سواء لتمكين ضحايا الأنشطة الخطيرة من استرداد التعويضات دون الاضطرار إلى إثبات وجود خطأ، لاسيما وأن تلك الأنشطة يتطلب إثبات وقوع الخطأ فيها أدلة تقنية معقدة يصعب إثباتها، مما يحرم الضحايا من التعويضات العادلة حال عدم تطبيق هذا النوع من المسؤولية.^(٣)

(1) See Id. p144.

(2) See Report of the International Law Commission, ٥٨ session, P 155.

(3) See Id. P156.

ولذلك يشير بعض شراح القانون الدولي البيئي إلى أن فرض مبدأ المسؤولية الصارمة علي المشغل في المستوى الدولي يعزز من جانب العدالة في القانون الدولي بشكل عام.^(١)

ومن التطبيقات القضائية ذات العلاقة بالأنشطة الخطرة تأتي قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث برز فيها مبدأ المسؤولية الصارمة كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العام لإيقاع المسؤولية الدولية على الدولة عن الأنشطة الخطرة التي تمتد من أراضيها إلى أراضي الدول المجاورة، حتى مع قيام الدولة بالعناية الواجبة لمنع تلك الأضرار.^(٢)

وقد تم قبول المسؤولية الصارمة كأساس للمسؤولية الدولية في بعض البروتوكولات الدولية مثل بروتوكول كييف وبروتوكول بازل. فمثلاً يلحظ في المادة الرابعة من بروتوكول كييف أنها نصت على أن يكون المشغل مسؤولاً بشكل صارم عن الضرر الناجم عن أي حادث صناعي.^(٣) كما نص بروتوكول بازل على أن يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية صارمة عن الضرر حتى يستحوذ المتخلص على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وبعد ذلك يكون المتخلص مسؤولاً عن الضرر مسؤولية صارمة.^(٤)

ويبدو أن الأرباح المرتبطة بالنشاط المحفوف بالمخاطر توفر دافعاً للاستمرار في مثل هذه الأنشطة الخطرة، لذا فإن قبول مبدأ المسؤولية الصارمة يؤدي في الغالب إلى تحقيق التوازن بين مصالح المشغلين وأرباحهم، وبين تعويض ضحايا تلك الأنشطة وفقاً لذلك المبدأ، واستناداً لمبدأ الغنم بالغرم.

(1) See Elspeth Reid, Liability for Dangerous Activities: A Comparative Analysis, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 48, No. 4 (Oct. 1999), P 756.

(٢) انظر: محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص ١٧٣.

(3) See Protocol on Civil Liability and Compensation for Damage Caused by The Transboundary Effects of Industrial Accidents on Transboundary Waters, art 4.

(4) See the Basel Protocol on Liability and compensation for damage resulting from transboundary movements of hazardous wastes and their disposal, art 4.

المبحث الرابع

المسؤولية الصارمة عن الأنشطة المرتبطة بالفضاء

ترتبط الأنشطة الفضائية ارتباطاً وثيقاً بالبيئة، وقد أكد العديد من العلماء على أن مبادئ البيئة الدولية وثيقة الصلة بالأنشطة في الفضاء.^(١) وقد وقعت الدول على العديد من معاهدات الفضاء التي تتناول البيئة الفضائية لحماية البشرية، حيث فرضت تلك المعاهدات مسؤولية صارمة على الدول والكيانات الدولية الأخرى.

إن مبادئ المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس فكرة العمل غير المشروع وأفترض وجود الخطأ، لم تعد قادرة على إقامة المسؤولية الدولية بشكل كاف؛ وذلك للتطور العلمي والتقني الهائل الذي صاحب الاختراعات ذات العلاقة بالأنشطة الفضائية، وذلك لأن الدول أصبحت معرضة لانتهاكات بالغة الخطورة من جانب دول أخرى بسبب أفعال قد تعد مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي العام، وبالتالي فإن تلك الدول المنتهكة لا تستطيع تحريك دعوى المسؤولية الدولية لغياب ركن الخطأ الذي يعد عماد نظرية المسؤولية التقصيرية، لذلك كان الاتجاه إلى فرض وإقرار أسس وقواعد لا تقوم على هذا الركن، ومن هنا جاء مبدأ المسؤولية الصارمة ليكون حاكماً على انتهاكات الأنشطة المرتبطة بالفضاء.^(٢)

ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الصارمة بموجب قانون الفضاء اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢م، والتي تنص في المادة الثانية على أنه: تكون مسؤولية الدولة المطلقة مسؤولية صارمة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.^(٣) كما تؤكد المادة الرابعة أنه في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وأدى ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين

(1) See Ram S. Jakhu, Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of Space Law, Routledge Publisher, 2017, P57.

(٢) انظر: محمد أحمد كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الإحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص ١٣٧.

(3) See convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects annexed General Assembly Resolution 2777 (XXVI), art 2. (1972).

بالتضامن إزاء الدولة الثالثة مسؤولية صارمة إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها.^(١)

ولذلك يؤكد الشراح أن هذه الاتفاقية نصت على المسؤولية الصارمة بسبب تطور الأنشطة الفضائية وبروز مخاطرها، وتطورها المتسارع وغير المسبوق، مما فرض وجوب تطور قواعد القانون الدولي العام لتنظيم المسؤولية الدولية عن تلك الأنشطة، وإقرار المسؤولية الصارمة كاستجابة لتلك التطورات.^(٢)

ومن التطبيقات القضائية على هذه الاتفاقية قضية سقوط المركبة الفضائية الروسية على إقليم دولة كندا، حين كانت تحمل على متنها مفاعل نووي، وعندما دخلت الإقليم الجوي الكندي تحطمت وتناثرت شظاياها فوق الأراضي الكندية. وقد قامت الحكومة الكندية بتحريك دعوى المسؤولية الدولية مع إثبات تحقق الضرر المتمثل بالخسائر المادية التي لحقت بها، بالإضافة إلى إثبات العلاقة السببية بين ذلك النشاط والضرر، مفاده حصول تلوث نووي سببه انفجار المفاعل الموجود في المركبة الفضائية. وقد تم استناد الدعوى على هذه الاتفاقية، وتم النص في لائحة الإدعاء على أنه يجب تطبيق المسؤولية الصارمة عن تلك الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة المنطوية على درجة عالية من الخطورة.^(٣)

وفي ذلك يؤكد بعض الشراح العرب أن القواعد التي تحكم المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي توجب فرض المسؤولية الصارمة على الالتزامات الدولية عن الأضرار التي تنجم عن الاستخدام الدولي للفضاء الخارجي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها النشاط الذي يتم في ذلك الفضاء، وذلك لاتصافه بالخطورة الشديدة.^(٤)

(1) See convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects annexed General Assembly Resolution 2777 (XXVI), art ٤. (1972).

(٢) انظر: رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبيث الموجه العابر للحدود، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢١٢.

(٣) انظر: موفق حمدان الشرعة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، ص ١٣٢.

(٤) انظر: محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، ١٩٦٢م، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ص ٩٧.

إن سبب تطبيق المسؤولية الصارمة في هذه الاتفاقية بدلاً من المسؤولية التقصيرية هو الصعوبة التي قد يواجهها الطرف المتضرر لإثبات نوع الخطأ من جانب الدولة المدعى عليها أو الهيئات الدولية الأخرى.^(١)

ولذلك ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن كل دولة تطلق أو تدبر إطلاق جسم فضائي وكل دولة ينطلق منها جسم فضائي من أراضيها أو مرافقها تكون مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تسببها هذه الأجسام الفضائية أو الأجزاء المكونة لها عند حملها مصادر ذات طاقة نووية. وفي حال قيام مجموعة من الدول بإطلاق مثل هذا الأجسام بالاشتراك، تكون المسؤولية هنا تضامنية وتكافلية عن أي أضرار ناشئة.^(٢)

والمقصود أن فرض مبدأ المسؤولية الصارمة عن الضرر الناجم في الفضاء وضع كتدبير لحماية الضحايا من الأنشطة الخطرة المحتملة في تلك الظروف القاسية في الفضاء. لذلك، فإن استخدام نظرية المسؤولية الصارمة هو حل قانوني بالغ الأهمية لحماية الفضاء والبيئة.^(٣)

(1) See Mohammed Bedjaoui, International Law: Achievements and Prospects, Martinus Nijhoff Publishers, P351.

See UNGA Res. A/47/68, 23 February 1993 (32 ILM, 921). And ^(٢) Alexander Kiss and Dinah Shelton, Strict Liability in International Environmental Law, the George Washington University Press, 2007, P7.

See G.P. Zhukov, Human Stations on the Moon, and the ^(٣) Problem of Liability, Bulletin of Peoples' Friendship University of Russia, P174.

المبحث الخامس

المسؤولية الصارمة وفقاً للفقهاء الإسلامي

إن كان مبدأ المسؤولية الصارمة جديداً في العصر الحاضر في ظل الأنظمة الداخلية والدولية، إلا أنه يمكن أن يخرج على بعض المسائل والفروع الفقهية التي تعرض لها الفقهاء قديماً بالبحث والدراسة والتمحيص، ومن ذلك مسألة تضمين الصناع بغير تعد منهم، حيث ذكر ابن رشد أن الضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، وهو الأصل، أو للمصلحة وحفظ الأموال. ثم ذكر قولاً فقهياً مفاده تضمين الصناع من جهة المصلحة ما قامت البيئة على الهلاك عندهم من غير تعد منهم ولا تفریط.^(١) ولذا ينص ابن رشد على أن من ضمن الصناع من الفقهاء لا دليل لهم سوى العمل بالمصلحة، وسد الذريعة. والمسؤولية الصارمة هي مسؤولية على مشغلي المصانع والمنشآت النووية ونحوها من الأنشطة شديدة الخطورة حال وجود الضرر حتى مع عدم وجود الخطأ أي من غير تعد منهم ولا تفریط، وهذا النوع من المسؤولية قريب من المسألة الفقهية التي تحدث عنها الفقهاء قديماً.

وفي تلك المسألة يذكر صاحب الاعتصام: "أن المصلحة كانت في تضمين الصناع، ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء؛ إذ لعله ما أفسد ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد! لأنه إذا تقابلت المصلحة والمضرة، فشان العقلاء النظر في التفاوت، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة".^(٢) وشبيهه من ذلك نص النفراوي على أن الصناع ضامنون لما غابوا عليه من مصنوعهم إذا ادعوا ضياعه أو تلفه، سواء عملوه بأجر أو بغير أجر، صنعوه في البيوت أو الحوانيت، سواء تلف بصنعه أو بغير صنعه.^(٣) ويؤكد الفقهاء المعاصرون أن هذا النوع ما هو إلا مسؤولية صارمة غير مشروطة بالتعدي على أساس من جلب المصلحة ورفع المفسدة.^(٤)

(١) انظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٥٣/٥).

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مكتبة التوحيد، (٢٠/٣).

(٣) انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت، (١١٩/٢).

(٤) انظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٣٧.

وقد يكون أساس هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية قائم على القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)، "والتي تعني أن من يحصل على نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره".^(١) وتعني بعبارة أخرى: "أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء، تكون على من يستفيد منه شرعاً".^(٢)

ويشير بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي إلى أن هذه القاعدة تقوم على حقيقة أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والتي تولد مخاطر تقنية تهدد البيئة وتسهم في تلويثها تجعل من الصعب عزو عواقب الخطأ إلى المسؤول وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية؛^(٣) لذلك كان من الضروري الإلزام بالغرم على الفاعلين الذين يقومون بالنشاط الذي ينتج هذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ، بناءً على فكرة تحمل تبعه هذا النشاط، وبناء على تحقيق المنفعة والأرباح جراء ذلك النشاط، لذلك فهو مسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة في المقابل. هذه القاعدة هي نوع من تحقيق العدالة، حيث إن تلك المصانع تحقق أرباحاً لأصحابها وتسبب أضراراً وتلويثاً للبيئة، لذا كانت المسؤولية عليهم ولو لم يرتكبوا أخطاءً، وذلك من باب الغنم بالغرم.^(٤) وفي ذلك ينص بعض المتأخرين على أن القول بوجود الضمان أو المسؤولية على مرتكب الفعل المشروع يدخل في إطار القاعدة الأصولية: الغنم بالغرم.^(٥)

كما يمكن أن يكون الاستحسان تأصيلاً لهذا المبدأ، ومن ذلك تضمين الأجير المشترك، فإن القياس يقتضي عدم تضمينه إلا بالتعدي، أو بالتقصير، لأنه أمين، ولكن يفتي بعض الفقهاء بوجود الضمان عليه استحساناً رعاية لمصلحة الناس بحفظ أموالهم.^(٦) وإلى ذلك ذهب الصحابان في تضمين الأجير المشترك بالقبض مطلقاً.^(٧)

(١) أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ٢٠٠١م، دار النهضة العربي، (١٠١/٨).

(٢) علي الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية، (١٨٧/١).

(٣) See Adnan Abdullah Mohammed Aweidah, Risk Theory in Islamic Economy: An Applied Root Study, Published by the Higher Institute of Islamic Thought in Virginia, USA, 2010, P46.

(٤) See Imran Ahsan Khan Nyazee, General Principles of Criminal Law: (Islamic and Western), Published by advanced legal studies institute, Islamabad, Pakistan. (2010), p115

(٥) انظر: أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، (١٩/٨).

(٦) انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢١٠/٤).

(٧) انظر: المرجع السابق.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره السرخي فيما لو سقط حائط مستقيم على رجل فقتله، فإن الأصل أن لا يضمن صاحب الحائط لأنه لم يتعد ولم يفرط، ومع ذلك يشير السرخسي إلى أن جملة من الفقهاء يرون تضمين صاحب الحائط بدون تعد أو تفریط من باب الاستحسان بالمصلحة.^(١)

ويمكن أن يستفاد هذا المبدأ من قاعدة (الضرر يزال)، وإزالة الضرر الواقع بالأموال يتحقق بالتعويض الذي يجبر فيه الضرر.^(٢) "فمن تسبب بضرر للآخرين على أي وجه من الوجوه، وجب عليه إزالة الضرر ورفع، وإعادة الأمر إلى نصابه، بالرد أو بالضمان".^(٣) فالمقصود إزالة الضرر، وإصلاح الخلل الطارئ على المتضرر، وإعادة وضعه المالي إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر.^(٤)

لاسيما وأن الفقہ الإسلامي لا يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون ناشئاً عن اعتداء، ومخالفة محظورة، بل يجب الضمان فيه مطلقاً سواء أكان ناشئاً عن اعتداء، أم لا؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين، فإذا وجدت العلة وجد المعلول.^(٥)

وقريب من ذلك قول فقهي نقله الماوردي في الحاوي الكبير يتضمن وجوب الضمان على القائم بالسفينة أو الملاح حال الاصطدام والغرق دون حصول التعدي والتفريط منه، حيث نص على أنه: إن كان الملاح غير مفرط لقيامه بما يحتاج إليه من آلة وأعوان، ولم يزد في حمل سفينته عما نقله وتستطيعه في العادة، فهاجت ریح عاصفة لم يقدر معها على ضبط السفينة حتى غرقت وما فيها من أنفس وأموال، فيجب عليه الضمان، وإن عجز عن ضبط السفينة.^(٦)

ويشير بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن لفقهاء الإسلام فضل السبق في تقرير المسؤولية الصارمة منذ زمن بعيد على أساس من المصلحة والعدل، وأن هذا النوع من المسؤولية غير المشروطة بالتعدي على أساس من المصلحة ونفي الضرر عن الناس في أرواحهم وأموالهم لهو مقصود الشارع الحكيم؛ ذلك أن فقهاء الإسلام كان طريقتهم في استنباط الأحكام العدل والمصلحة، ومن ثم لا يلحظ في كتبهم الاهتمام بصياغة النظريات بقدر الاهتمام بمقتضيات العدالة، ولو أدى بهم ذلك إلى الاستحسان والخروج عن القواعد

(١) انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (٩/٢٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ، مطابع دار الصفوة، (٢٦٨/٢٨).

(٣) منصور بدر الدين، الضمان في الفعل المشروع، ١٤٢٦هـ، جامعة دمشق، ص ٧٨.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦٩/٢٨).

(٥) علي الخفيف، الضمان في الفقہ الإسلامي، ٢٠٠٠م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥٤.

(٦) انظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٣٣/١٢).

والأقيسة، كما هو الحال في مبدأ المسؤولية الصارمة الخارج عن الأصل وهو تقرير المسؤولية على أساس وجود الإهمال، وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية.^(١)

(١) انظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٣٧.

كما يمكن تطبيق المسؤولية الصارمة على أساس السياسة الشرعية بحيث يقوم الحاكم بالتوقيع على معاهدة دولية تحتوي على مبدأ المسؤولية الصارمة، وذلك من باب المصلحة المرسلّة. فولي الأمر مكلف بتحقيق المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينهما، ومن ذلك توقيع المعاهدات الدولية والالتزام بها، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع نصوصها.

ويمكن أيضاً رؤية هذا المبدأ في ظل الشريعة الإسلامية من خلال العرف الدولي الذي يعد مصدراً ثانوياً يرجع إليه في المسائل الخالية من النصوص. فإذا تم اعتبار هذا المبدأ على المستوى الدولي كعرف بين الدول، فإن على ولي الأمر الالتزام به بناءً على أن العرف من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية، بشرط ألا يعارض أي من النصوص الشرعية الثابتة.

لذا يمكن القول أن معيار المسؤولية الصارمة قد يتوافق مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يخرج على العديد من الأصول والفروع الفقهية التي تزخر بها كتب الفقہ الإسلامي قديماً وحديثاً. وبناءً على ذلك يُلاحظ موافقة الفقہ الإسلامي للقانون الدولي البيئي في إمكانية فرض هذا النوع من المسؤولية على الالتزامات الدولية. لاسيما وأن الفروع الفقهية سألقة الذكر، والتي قررت الضمان من غير تعد أو تقريط، هي في مجملها ضمان لأفعال قد لا تعد شديدة الخطورة، لذا فمن باب أولى ضمان الأفعال شديدة الخطورة على الإنسان والحيوان والبيئة في الفقہ الإسلامي، وذلك كالأضرار التي تحصل من المعامل النووية، وأضرار التلوث البحري، وما يتعلق بأضرار سقوط المركبات الفضائية على الأرض، ومدى ما توقعه من تدمير هائل على البشر والبيئة. وعليه فمن الممكن إقرار المسؤولية الصارمة على الأنشطة شديدة الخطورة ذات التأثير البالغ على البيئة فقهاً كما هو الحال في القانون الدولي البيئي.

الخاتمة

إن موضوع المسؤولية الدولية موضوع قديم في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي على وجه الخصوص، ولكن موضوع المسؤولية الصارمة يعد موضوعاً جديداً نسبياً، خصوصاً مع مرونة هذا المبدأ واستجابته للتطور الصناعي والتقني القائم على المفاعلات النووية والذرية واستكشاف الفضاء. ولذلك قامت العديد من المعاهدات والاتفاقيات بفرض مسؤولية صارمة تتعلق بالقانون الدولي البيئي.

وقد تم الاعتراف بالمسؤولية الصارمة في القانون الدولي البيئي في حالات الأنشطة عالية المخاطر، كما أن القانون الدولي العرفي قد اعترف بهذا النوع من المسؤولية فيما يتعلق بتلك الأنشطة. ومع ذلك يلزم المجتمع الدولي بذل جهود كبيرة لإيجاد حلول مناسبة للصعوبات التي تواجه إرساء هذا المبدأ على الصعيد الدولي بشكل كاف، ومنتسق مع التطور الصناعي والتقني الذي يشهده العصر الحاضر.

ينص القانون الدولي البيئي على تطبيق المسؤولية الصارمة للدولة على أساس الضرر وحده دون حاجة لإثبات الخطأ من قبل المشغل أو المدعى عليه. هذا النوع من المسؤولية هو الأنسب في حالة الأنشطة النووية والأنشطة شديدة الخطورة، والأنشطة ذات العلاقة بالتلوث البحري أو الفضاء.

وقد يؤدي فشل الدولة في إصدار قوانين مناسبة وفقاً للإجراءات البيئية إلى تحمل مسؤوليتها إذا حدث ضرر نتيجة لذلك، بما في ذلك الضرر الذي يسببه المشغلون في نطاق ولايتها القضائية، مما يثقل كاهل الدولة وميزانيتها، لذلك عمدت بعض الدول إلى إصدار أنظمة تأمينية تهدف إلى تعويض ضحايا الأنشطة الخطرة وفقاً لمبدأ المسؤولية الصارمة.

إن نظرية المسؤولية الصارمة هي نظرية جديدة للمسؤولية لايتطلب لإقامتها عدم المشروعية، وقد ظهرت الحاجة الماسة إليها نتيجة تزايد المخاطر التي تهدد المجتمع الإنساني جراء التقدم والتطور العلمي والتقني، وتنوع الاستخدامات ذات الأثر البيئي، والتي ضاعفت من احتمالية حدوث أضرار بيئية نتيجة لهذه الممارسات المشروعة في البيئة الإنسانية.^(١)

وفي هذا الخصوص يؤكد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن قواعد المسؤولية الصارمة تستخدم على نطاق واسع في مجالات حماية البيئة وحماية المستهلك وتنظيم الأنشطة شديدة الخطورة التي يمكن أن تضر بالبيئة. ويؤكد المكتب أن

(١) انظر: محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص ١٧٣.

المدعى عليه قد يكون مسؤولاً قانوناً بسبب وقوع فعل خطر من قبله دون الحاجة لإثبات وجود الخطأ من قبل المدعي.⁽¹⁾

إن مزايا فرض المسؤولية الصارمة في القانون الدولي البيئي تكمن في إدراك الدول مدى ضخامة حجم الأنشطة الخطرة التي تشارك فيها أو تقع تحت ولايتها القضائية، بحيث يسهم إقرار هذا النوع من المسؤولية في تجنب تملص الدول المدعى عليها من المسؤولية الدولية بحجة عدم ثبوت جانب الخطأ من قبلها. كما يسهم في ضمان حقوق الضحايا في الحالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ من جانب المدعى عليهم. وأخيراً سيؤدي إلى حماية البيئة على الصعيد الدولي ليقين الدول والكيانات الأخرى أنهم سيتحملون مسؤولية صارمة إذا ارتكبوا أي انتهاكات بيئية.

وبالنسبة للفقہ الإسلامي فإنه يمكن القول أنه يعترف بالمسؤولية الصارمة في الشريعة الإسلامية من خلال بعض القواعد الشرعية مثل الاستحسان، والغنم بالغرم، والمصلحة المرسله، والعرف الدولي، وغيرها من أصول وقواعد الفقہ الإسلامي والسياسة الشرعية.

والمقصود أن فكرة المسؤولية الصارمة ليست غريبة على الشريعة الإسلامية كما ذكر بعض علماء المسلمين، ويمكن استخدامها لحماية البيئة محلياً ودولياً من الأفعال والأنشطة شديدة الخطورة.

التوصيات

- المسؤولية الصارمة ذات أهمية بالغة في القرن الحادي والعشرين، ولا سيما بموجب القانون الدولي البيئي. ومع ذلك، لا توجد دراسات كافية تتناول هذا الموضوع. لذلك، يعد هذا المجال مناسباً لطلاب العلم للولوج والبحث فيه.

- أهمية قيام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتشجيع المجتمع الدولي لسن اتفاقيات دولية تفرض مسؤولية صارمة على الانتهاكات البيئية غير المشمولة بهذا النوع من المسؤولية.

- أهمية دراسة مدى صلاحية تطبيق هذا النوع من المسؤولية على الفروع الأخرى للقانون الدولي العام.

- وجوب أن تسهم الحكومات بدعم البيئة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأنظمة الوطنية لحماية البيئة حول العالم.

- ضرورة إبراز القواعد الفقهية والأصولية، وبيان مدى انطباقها على المستجدات والمتغيرات المصاحبة لحركة التطور العلمي والصناعي التي يشهدها العصر الحديث، وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.

(1) See OHCHR Consultation: The Relevance of Human Rights Due Diligence to Determinations of Corporate Liability, Palais des Nations, Room XXIII 5-6 October 2017, p6.

المراجع العربية

- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مكتبة التوحيد.
- أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ٢٠٠١م، دار النهضة العربية.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- جبارة نورة، نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م.
- حسن علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالوقود الزيتي للسفن (دراسة مقارنة)، ٢٠١٦.
- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبت الموجه العابر للحدود، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٠م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- علي الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة - دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٣٣، ٢٠١٥م.
- علي الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علي الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية، الرياض.

أثر فرض المسؤولية الصارمة علي الالتزامات الدولية في ظل القانون الدولي البيئي والفقہ الإسلامي

- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- لميز أمينة، تراجع مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م.

- محمد أحمد كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الإحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: ١٥، ٢٠١٦م.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، ١٩٦٢م، معهد الدراسات العربية، القاهرة.
- منصور بدر الدين، الضمان في الفعل المشروع -دراسة مقارنة-، ١٤٢٦هـ، جامعة دمشق.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ، مطابع دار الصفاة.
- موفق حمدان الشرعة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن.
- نساخ فطيمة، الضرر البيئي، صورة جديدة في المسؤولية التقصيرية، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م.
- وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد: ٢، المجلد: ١٣، ٢٠١٦م.
- وارث كوثر، مكانة الخطأ في المسؤولية المدنية لمالك السفينة بسبب تلوث البحار، جامعة بومرداس، ٢٠٢٠م.

المراجع الأجنبية

- Abdullah Al Faruque, *Nuclear Energy Regulation, Risk and The Environment* Rutledge Publications, (2019).
- Adnan Abdullah Mohammed Aweidah, *Risk Theory in Islamic Economy: An Applied Root Study* (Virginia: The Higher Institute of Islamic Thought, 2010).
- Alexander Kiss, and Dinah Shelton, *Strict Liability in International Environmental Law*, the George Washington University Law School Public Law and Legal Theory Working Paper No. 345 Legal Studies Research Paper No. 345 (2007).
- Bernard F. Cataldo, *Introduction to Law and the Legal Process*, 2nd Edition, Wiley Publishing, 1973.
- Constance O'Keefe, *Transboundary Pollution, and the Strict Liability Issue: The Work of the International Law Commission on the Topic of International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International*, 18 Denv. J. Int'l L. & Pol'y 143, 158, (١٩٩٠).
- Elspeth Reid, *Liability for Dangerous Activities: A Comparative Analysis*, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 48, No. 4 (Oct. 1999). *Published By: Cambridge University Press*
- Donald Anton and Dinah Shelton, *Environment Protection and Human Rights*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2011).
- Francesco Berlingieri, *International Maritime Conventions*, (Volume 3): Protection of the Marine Environment, Informa Law from Routledge, (2015).

- G.P. Zhukov, *Human Stations on the Moon, and the Problem of Liability*, Bulletin of Peoples' Friendship University of Russia.
- Human Rights and the Environment, Prepared for the consideration of the Advisory Council of Jurists, 2007.
- Imran Ahsan Khan Nyazee, *General Principles of Criminal Law: (Islamic and Western)*, (Islamabad: advanced legal studies institute, 2010).
- John L. Diamond Lawrence C. Levine, and M. Stuart Madden, *Understanding Torts*, LexisNexis, 2007.
- K Zemanek, *Causes and Forms of International Liability*, (London: Stevens & Sons, 1988).
- Luke Nottage, *Resolving Claims from the Fukushima Nuclear Disaster*, (Dispute resolution Japanese Law, January 2015).
- Meng Qing-Nan, *Land Based Marine Pollution: International Law Development*, Graham and Trotman Martinus Nijhof Publishers, 1987.
- Mohammed Bedjaoui, *International Law: Achievements and Prospects*, Martinus Nijhoff Publishers.
- Neil Craik, Cameron S. G. Jefferies, Sara L. Seck, Tim Stephens, *Global Environmental Change and Innovation in International Law*, Cambridge University Press.
- Ram S. Jakhu, Paul Stephen Dempsey, *Routledge Handbook of Space Law*, Routledge Publisher, 2017.
- Report of the International Law Commission, Fifty-eighth session (1 May 9 June and 3 July-11 August 2006) General Assembly Official Records Sixty-first Session Supplement No. 10 (A/61/10), United Nations, New York, (2006).

- Richard A. Epstein, *A Theory of Strict Liability*, (Cato Institute, 1980).
- Sheldon L. Trubatch, *How, Why, and When the U.S. Supreme Court Supports Nuclear Power*, 3 Ariz. J. Envtl. L. & Pol'y 1, 17 (2012).
- Stephen C. McCaffrey, *The Law of International Watercourses*, 3rd Edition, Oxford University Press, (2019).
- William D. O'Connell, *Causation's Nuclear Future: Applying Proportional Liability to the Price-Anderson Act*, 64 Duke L.J. 372 (2014).
- Zou Keyuan, *Environmental Liability, and the Antarctic Treaty System*, 2 Sing. J. Int'l & Comp. L. 596, 604 (1998).